جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان
على لفظ الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن
كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه
من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المراة
وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم
يقذفون زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم
الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان الا بمعنى غير الى قوله
عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس
امراته رماها بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني
بكتاب او اشارة مفهمة باليد او بايماء بالراس او الجفن معروف فهو
كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز
عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمطلوب وهو اي العمل بالاشارة
قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اي من غيرهم كابي ثور وقال الله
تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت
اليه غضبوا وتعجبوا فقالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد
صبيا حال قال اني عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين
ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله
واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد
جئت شيئا فريا الى اخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا
ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه
الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودتهم الكلام
كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال الكرماني هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح
بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع ورود الاثر مصرحا فيه

بانه

بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمي كلاما فهو استثناء منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون
مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من
الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهذا نقضه البخاري بقوله ثم زعم الكوفيون اي الحنفية ان الطلاق
اي وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء بنحو راسه من
غير كلام جائز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف
فرق فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له
كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولابي ذر لا يكون الا بكلام وان
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم
تعتبر الاشارة فيهما كلهما بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية
بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه
لابد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر
على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى
واجاب الشافعية بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة
مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير
اليه وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي
فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامراته انت طالق فاشار
باصبعه صابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره
في اول الباب الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة
الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي اذا كتب الطلاق
سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى
فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس
والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما براسه فيما بلغه جاز اي نفذ
ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)